اى يموت نحو حمامة كالدجاجة والسنور هذا
على طريق الايجاب وخمسون على طريق الاستحباب
كذا فى الجامع الصغير وهو الاظهر وقيل ما بين
اربعين الى ستين وينزح كله نحو شاة وما
قاربها فى الجثة كالادمى والكلب وانتفاخ اى
ينزح كله بانتفاخ حيوان او تفسخه فيه مطلقا
صغيرا كان الحيوان او كبيرا وقال محمد لو وقع
ذنب فارة وتفسخ نزح كله هذا ان امكن نزحها
وماتتان لو لم يمكن نزحها اى ينزح ماتتا
دلو ان كانت معينة اى جارية لا يمكن نزحها من الماء صح
وعند ابى يوسف يخرج مقدار ما كان فيها
من الما وطريق معرفته ان تحفر حفرة مقدار موضع
الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها الى ان
تمتلى او يرسل فيها قصبة ويجعل المبلغ الما
علامة ثم ينزح منها عشرة دلاء ثم تعاد

القصبة

القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشرة
دلاء وعند محمد ماتتا دلو الى ثلاثمائة وعن
ابى حنيفة فى الجامع الصغير فى مثله ينزح
حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشىء كما
هو دابه وعنه اذا نزح منها مائة دلو يكفى ايضا انه صح
وقيل يوخذ بقول رجلين لهما بصارة فى امر الما
وهذا اشبه بالفقه كذا فى الهداية ونجسها مذ
ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها يعنى
اذا وجد فى البئر فارة او نحوها ولم يدر متى
وقعت وقد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة
ثلاثة ايام ولياليها هذا عند ابى حنيفة وقالا لاحتمال وقوعها فى اول الليل والنهار عمر
ليس عليهم اعادة حتى يتحققوا متى وقعت والا شىء صح
اى وان لم تكن منتفخة نجسها مذ يوم وليلة او متفسخة صح
خلافا لهما والعرق كالسور اى عرق كل شىء
كسوره طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة

Copyright © King Saud University